مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج (٣٤)، ع (١)، ص ص ١٥٧-١٧٧، الرياض (٢٠٢٢م/ ١٤٤٣هـ)

# الحماية الجزائية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)

**حمدان أحمد إبراهيم البلوشي**
*ماجستير القانون العام، جامعة العين*
*باحث قانوني، القيادة العامة لشرطة أبوظبي*
*الإمارات العربية المتحدة*

**محمد أمين الخرشة**
*أستاذ القانون الجنائي المشارك*
*كلية القانون، جامعة العين*
*الإمارات العربية المتحدة*
mohammad.alkrisheh@aau.ac.ae

(قدم للنشر في ١٤/ ٢/ ١٤٤١هـ، وقبل للنشر في ١٢/ ٦/ ١٤٤١هـ)

**ملخص البحث**. تعد الحماية الجزائية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة أمراً ضرورياً، تتمثل بعمل أجهزة العدالة الجزائية على حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال اتخاذ ضمانات إجرائية لهم، والتأكيد على الضمانات الإجرائية التي يجب أن يتمتع بها ذوي الاحتياجات الخاصة في سبيل ممارسة حقوقهم سواء قبل تحريك الدعوى الجزائية أو بعد تحريكها من خلال تقرير الحقوق الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة أثناء إجراءات الدعوى الجزائية. وقد أكدت على ذلك معظم التشريعات العربية، إلا أنها لم تضع نظاماً قانونياً لحمايتهم إجرائياً في قوانينهم الخاصة المعنية بذوي الاحتياجات الخاصة بصورة كاملة.

وفي سبيل التعرّف على أحكام الحماية الجزائية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الإماراتي، تناولنا بيان الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة قبل تحريك الدعوى الجزائية، وأثناء إجراءات الدعوى، وقد أنهينا البحث بخاتمة اشتملت على النتائج والتوصيات، ومن أهمها إنشاء محاكم متخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي التشريعات المقارنة، من خلال تحديد قانون خاص يبين تشكيل تلك المحكمة واختصاصها في قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة.

**الكلمات المفتاحية**: ذوي الاحتياجات الخاصة، الحماية الإجرائية، الدعوى الجزائية، المساعدة القانونية.

# PROCEDURAL CRIMINAL PROTECTION OF PEOPLE WITH SPECIAL NEEDS IN THE UAE LEGISLATION: A COMPARATIVE STUDY

**Hamdan Ahmd Alblooshi**
*Master's in Public Law, Al Ain University*
*Legal Researcher, General Command of Abu Dhabi Police*
*United Arab Emirates*

**Mohammad Amin Alkrisheh**
*Associate Professor, College of Law, Al Ain University*
*United Arab Emirates*
mohammad.alkrisheh@aau.ac.ae

(Received 14/02/1441 H., Accepted for Publication 12/06/1441 H.)

**Abstract.** The procedural criminal protection of people with special needs is essential. Therefore, criminal justice system should provide the necessary protection for such people through taking procedural safeguards, and affirming the procedural guarantees that people with special needs should enjoy in order to exercise their rights either before or after initiating criminal case. This should be through determination the procedural rights of those people during criminal proceedings. It is worth mentioning that most of Arab legislations have confirmed this; however, they have not established a specialized legal framework to protect them procedurally in their own laws for people with special needs.

In order to identify the provisions of procedural criminal protection of people with special needs in the UAE legislation, this research examines procedural protection of people with special needs prior to initiating the criminal case, and during the proceedings. Finally, the conclusion provides the most important findings and recommendations. It includes establishing specialized courts for people with special needs within comparative legislation in the United Arab Emirates, through formulating a special law showing the formation of such a court and its jurisdiction in people with special needs cases.

**Keywords:** People with special needs, Procedural protection, Criminal lawsuit, Legal aid.

**المقدمة**

طرحت مشكلة ذوي الاحتياجات الخاصة نفسها كقضية اجتماعية جديرة بالاهتمام، والتي أصبح اندماج ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية واجباً تفرضه القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، بل وضرورة اقتصادية تقتضيها زيادة فاعلية العنصر البشري في زيادة الإنتاج القومي، فالعنصر البشري هو قوة الدفع الحقيقية لعملية التنمية، ويعتبر تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة أحد عناصر الاستثمار البشري باعتبارهم فئة من فئات المجتمع تعطلت طاقاتها نتيجة الإصابة بخلل في أحد أجهزة الجسم، لذلك أصبح الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة ضرورة ملحة، تعويضاً لهم عما يعانونه من عجز جزئي أو كلي، وتمكينهم من الحياة الطبيعية المنتجة، وتدعيماً لمساعدتهم في الحصول على حقوقهم وحمايتهم (زيدان، ٢٠٠٩م).

وتعد الحماية الجزائية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة أمراً ضرورياً، وتجسدت هذه الحماية على المستوى الدولي والعربي، كما تجسدت هذه الحماية في صون كرامتهم الإنسانية وحمايتهم من ألوان المعاملة التمييزية في مجال الحماية الجزائية أو التمييز الإجرائي، فالكثير من التشريعات الوطنية أو الدولية تعرضت للحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، وبعضها أيضاً تعرض لبعض تطبيقات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين الإجرائية التي تخدم تلك القوانين الموضوعية، من خلال تأكيدها على بعض الحقوق الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة، كحقهم في اللجوء إلى القضاء، وفي المساعدة القانونية والقضائية، وفي الحصول على محام، ومترجم لغة إشارة في الإعاقة السمعية أو الكلامية، وحقهم في سماعهم من قبل القاضي، إلا أنها لم تضع نظاماً قانونياً كاملاً لحمايتهم الإجرائية (محمود، ٢٠١٦م).

وقد اهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة بذوي الاحتياجات الخاصة، وأصدرت لهم القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦م، "والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩م"، والذي يهتم بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المتمثلة في الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل، والتعليم والعمل، والحياة العامة الثقافية والرياضية، والبيئة المؤهلة.

**أهمية البحث**

تكمن أهمية موضوع ذوي الاحتياجات الخاصة في اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة بهم، من خلال كفالة حقوق صاحب الاحتياجات الخاصة وتوفير جميع الخدمات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته، على أساس توفير الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل، وضمان الدولة فرصاً متكافئة للتعليم ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية والتأهيل المهني، وتوفير الوظائف العامة في الدولة لهم، كما تتخذ الدولة التدابير اللازمة لتحقيق مشاركة صاحب الاحتياجات الخاصة في الحياة الثقافية والرياضية والترفيهية، فضلاً عن توفير الدولة لهم بيئة مؤهلة، تمكنهم من الوصول إلى أي مكان في الدولة، والذي يستطيع غيره الوصول إليه.

علاوة على ذلك، فإن مجلس الوزراء الإماراتي برئاسة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حفظه الله، قد أطلق مبادرة تتعلق بتغيير مسمى ذوي الاحتياجات الخاصة إلى أصحاب الهمم، وذلك لإعطائهم دفعة معنوية كبيرة للإسهام في تقدم المجتمع وأن يكون لهم دور فعال، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص القيادة الرشيدة بهذه الفئة واعتبارهم جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، الأمر الذي يستلزم بيان حقوق هذه الفئة وتوفير الحماية الموضوعية والإجرائية في القانون الإماراتي والمقارن.

**مشكلة البحث**

أكدت القوانين على الحقوق الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة، والتي تتمثل في الضمانات القضائية

لذوي الاحتياجات الخاصة، قبل البدء في القضية وعند البدء في القضية وأثنائها من خلال المساعدة القانونية والقضائية لهم والوصول إلى القضاء، والحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة في قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم، وحقوق الدفاع الأساسية والمساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أنها لم تضع نظاماً قانونياً لحمايتهم إجرائياً في قوانينهم الخاصة المعنية بذوي الاحتياجات الخاصة بشكل كامل.

وتتركز مشكلة الدراسة في أن القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦م في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، اهتم بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ولم يهتم بالضمانات القضائية لذوي الاحتياجات الخاصة، كما فعل القانون المصري والأردني.

**أهداف البحث**

١- بيان الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة قبل تحريك الدعوى الجزائية.
٢- الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة بعد تحريك الدعوى الجزائية.
٣- الكشف عن الضمانات القضائية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الإماراتي والمقارن وبيان جوانب القصور.

**منهج البحث**

نعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، لرصد الحماية الجزائية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الإماراتي، كما نستخدم المنهج المقارن للوصول إلى نقاط الاختلاف والاتفاق بين القانون الإماراتي والمصري والأردني والعراقي والكويتي.

**خطة البحث**

- المبحث الأول: الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة قبل تحريك الدعوى الجزائية.
  - المطلب الأول: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على المساعدة القانونية والقضائية.
  - المطلب الثاني: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول إلى القضاء.
- المبحث الثاني: الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة بعد تحريك الدعوى الجزائية.
  - المطلب الأول: الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة في قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم.
  - المطلب الثاني: حقوق الدفاع الأساسية والمساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة.
- الخاتمة.

## المبحث الأول:
## الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة
## قبل تحريك الدعوى الجزائية

تتمثل الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة قبل تحريك الدعوى الجزائية في حقهم في الحصول على المساعدة القانونية والقضائية، وحقهم في الوصول إلى القضاء، وتعد الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة فارغة من مضمونها إذا كان باب اللجوء إلى القضاء مغلقاً، فما جدوى تلك الحماية الإجرائية وهم كخصوم إذا كانوا محرمون من الوصول إلى المحاكم، أو حرمان ذوي الاحتياجات الخاصة كمعاوني للقضاء في العمل القضائي، حيث لا توجد نصوص قانونية تمنع ذوي الاحتياجات الخاصة من ممارسة وظائفهم كمحامين أو موثقين (محمود، ٢٠١٦م)، لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث في مطلبين، على النحو التالي:

- المطلب الأول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على المساعدة القانونية أو القضائية.
- المطلب الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول إلى القضاء.

**المطلب الأول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على المساعدة القانونية والقضائية**

سوف نتناول في هذا المطلب الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة قبل تحريك الدعوى الجزائية، من خلال التطرق إلى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على المساعدة القانونية والقضائية في التشريع الإماراتي والمقارن، على النحو التالي.

**الفرع الأول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على المساعدة القانونية**

تعرف المساعدة القانونية بأنها: مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول إلى القانون من خلال إخبارهم بصفة عامة بحقوقهم والتزاماتهم القانونية وتوجيههم إلى المؤسسات التي يمارسون فيها حقوقهم، والمساعدة في تنفيذ الإجراءات للممارسة الحق أو تنفيذ الالتزام ذات الطبيعة القانونية، وتقديم الاستشارات في المسائل القانونية، وبالتالي يستطيع ذوي الاحتياجات الخاصة اللجوء إلى الجهات المختصة لتفعيل حقوقهم في الوصول إلى القانون، فتقدم لهم الاستشارات والمشورة القانونية والمساعدة القانونية التي تتمثل في توعية ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوقهم القانونية (محمود، ٢٠١٦م).

ويعتبر حق ذوي الاحتياجات الخاصة في المساعدة القانونية حق مقرر وأكدت عليه التشريعات الدولية منها الإعلان الخاص بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الذي نص في البند (١١) على أنه: "يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله، وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعي الإجراءات القانونية المطبقة لحالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة" (أحمد، ٢٠١٥م).

وقد أجاز المشرع الإماراتي المساعدة القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، حيث نصت المادة (٦) من القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦م في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩م على أنه: "تكفل الدولة المساعدة القانونية لصاحب الاحتياجات الخاصة في جميع الأحوال التي تقيد فيها حريته لأي سبب قانوني ويتعين عند صدور ما يقيد حرية صاحب الاحتياجات الخاصة اتخاذ ما يأتي:

١- معاملة بطريقة إنسانية تُراعي وضعه واحتياجاته بوصفه صاحب احتياجات خاصة.

٢- تقديم المعلومات والبيانات اللازمة له، والتي تتصل بأسباب تقييد حريته ....."

وتقابلها المادة (٣١/ هـ) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧م بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني، والتي نصت على أنه يتم: "توفير المعلومات ومحاضر التحقيق والجلسات بالأشكال المسيرة للأشخاص ذوي الإعاقة كلما كان ذلك ضرورياً"، وأكد المشرع المصري، على حق الحصول على جميع المعلومات التي تخصهم من كافة الجهات، مع التزام وزارة العدل والجهات والهيئات القضائية والجهات التابعة لها بتوفير كافة الخدمات لهم بشكل ميسر وفقاً لقانوني الإجراءات الجزائية والمرافعات المدنية وغيرهما من القوانين، ويصدر بتلك المساعدات قرارات من وزير العدل والجهات والهيئات القضائية المعنية، وعلى الجهات المختصة والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة المصري، توفير كافة وسائل المساعدة القانونية لهم[1].

(١) المواد (٤) و(٣٢) و(٣٧) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري.

وفي ضوء ما تقدم، نجد أن المشرع الإماراتي أجاز تقديم المساعدة القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تقديم المعلومات والبيانات اللازمة له، والتي تتصل بأسباب تقييد حريته، وكذلك المادة (٣١/ هـ) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧م بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني، وكذلك القانون المصري في المادتين (٣٢) و(٣٧) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري، ولا يوجد مقابل لهذه المواد في التشريع الكويتي والعراقي، فكان الأجدر عليهما أن ينصوا على تنظيم حق المساعدة القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة.

وعليه فإن وزارة تنمية المجتمع والجهات المختصة الإماراتية والمنصوص عليهم في قانون ذوي الاحتياجات الخاصة هي التي يجب عليها تقديم المساعدة القانونية إلى ذوي الاحتياجات الخاصة قبل البدء في القضية من خلال إنشاء قسم قانوني يختص بتوعية ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوقهم والتزاماتهم القانونية وتقديم الاستشارات في المسائل القانونية، وهذا ما جاء في مضمون المادة (٤) من ذات القانون، وكذلك الجهات المختصة وهيئات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والمنصوص عليها في القانون المقارن، مثل هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي، والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة الكويتي، والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني (الأحمد، ٢٠٠٩م)، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة المصري، حيث ترجع تقدم المساعدة القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة خاصة، لتوفير الحماية الإجرائية لهم قبل البدء في القضية، من خلال تقديم لهم المعلومات عن حقوقهم والتزاماتهم القانونية، وتوعية ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوقهم القانونية بهدف تفعيل حقهم في الوصول إلى القانون.

**الفرع الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على المساعدة القضائية**

يتعرض ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الإصابة بالعاهات البدنية كالصمم أو البكم أو العمى، والتي تجعله غير قادر على التعبير عن إرادته، بصورة من الممكن أن تؤثر على مصالحه وأمواله، وقد عالج المشرع الإماراتي حالة العاهة المزدوجة في المادة (١٧٣) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي، حيث نصت على أنه: "إذا كان الشخص أصم وأبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للقاضي أن يعين له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك على الوجه الذي يبينه القانون"، فالشخص المصاب بهذه العاهات يكون دائماً كامل الأهلية، كل ما في الأمر أنه بحالة يستعصى عليه الانفراد بمباشرة تصرفات قانونية، لذلك أجاز له القانون أن تعين له المحكم مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك (بدوي، ٢٠١٣م).

وأشار المشرع المصري إلى حالة العاهة المزدوجة في المادة (١١٧) من القانون المدني حيث نصت على أنه: "إذا كان الشخص أصم أبكم، أعمى أصم، أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك، ويكون قابلاً للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها، متى صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته قضائياً بغير معاونة المساعد، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار المساعد"، ويتضح من هذا النصح أن ذوي الاحتياجات الخاصة يتمتعون بالمساعدة القضائية، ولكن بدرجة معينة من الإعاقة، لذا أجاز القانون للمحكمة أن تعين لهم مساعداً قضائياً (أحمد، ٢٠١٥م)، كما عالج المشرع الأردني حالة العاهة المزدوجة في المادة (١٣٢) من القانون المدني حيث نصت على أنه: "إذا كان الشخص أصم أبكم أو

أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين وصياً يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك"، ويتضح من المادة السابقة أن يشترط وجود عاهة مزدوجة حتى تتمكن المحكمة من تعيين لذوي الاحتياجات الخاصة مساعداً قضائياً، لكي يتمكن التعبير عن إرادته (دغش، ٢٠٠٨م؛ الأحمد، ٢٠٠٩م)[٢].

وعليه نجد أن المشرع الإماراتي والمقارن أجاز تعيين مساعدٍ قضائي في حالة العاهة المزدوجة، حيث يتعذر عليه بسبب هذه العاهة المزدوجة التعبير عن إرادته، إلا أن المشرع الإماراتي والمقارن لم ينصا على ذلك في قانون ذوي الاحتياجات الخاصة، فكان الأجدر عليهم أن يتضمنوا نصاً مثل ذلك، لتحقيق المساعدة القضائية لذوي الاحتياجات الخاصة خاصة في حالة العاهة المزدوجة.

ومن هذا المنطلق، فقد أجاز المشرع الإماراتي في قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على المساعدة القضائية ولكن من جانب آخر، حيث نصت المادة (٦/ ٣) من القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦م في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، على أنه: "توفير المساعدة الملائمة في حالة عدم قدرته على دفع الرسوم القضائية أو المصروفات أو الغرامات، وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء"، كما نصت المادة (٣١) من ذات القانون على أنه: "تُعفى من الرسوم القضائية الدعاوى التي يرفعها صاحب الاحتياجات الخاصة في إطار تنفيذ أحكام هذا القانون".

وتقابلهم المادة (٣١/ ٥) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري حيث نصت على أنه: "يُعفى الشخص ذو الإعاقة سواء كان مدعياً أو مدعى عليه من الرسوم القضائية على الدعاوى المقامة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها"، بسبب تطبيق أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يتعلق بحماية حقوق هؤلاء الأشخاص بسبب إعاقتهم، وعلى الرغم من أن المشرع الكويتي لم ينص على مصطلح المساعدة القضائية، ولكن المادة (٣٧) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي، قد أعطت ذوي الاحتياجات الخاصة إعفاء من كافة الرسوم الحكومية[٣].

وفي ضوء ما تقدم، نرى أن المشرع الإماراتي أجاز في المواد (٦/ ٣) و(٣١) لذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على المساعدة القضائية، وكذلك القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري في المادة (٣١/ ٥)، والقانون الكويتي في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي في المادة (٣٧)، ولا يوجد مقابل لهذه المواد في القانون الأردني أو العراقي، فكان الأجدر عليهما أن ينصوا على تنظيم حقهم في الحصول على المساعدة القضائية لذوي الاحتياجات الخاصة.

(٢) وقد عالج المشرع الكويتي حالة العاهة المزدوجة في المادة (١٠٧) من القانون المدني حيث نصت على أنه: "إذا كان بالشخص عجز جسماني شديد، من شأنه أن يصعب عليه الإلمام بظروف التعاقد، أو يعسر عليه التعبير عن إرادته، وعلى الأخص إذا كان أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم، جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً، يعاونه في التصرفات التي ترى أن مصلحته تقتضي المساعدة فيها، ويشهر قرار تعيين المساعد القضائي على نحو ما يقضي به قرار يصدر من وزير العدل"، وعالج المشرع العراقي حالة العاهة المزدوجة في المادة (١٠٤) من القانون المدني، ولكن لم يستخدم مصطلح "المساعد القضائي"، واستخدام مصطلح الوصي، وأجاز للمحكمة أن تعين لذوي الاحتياجات الخاصة وصياً وتحدد تصرفات هذا الوصي. حيث نصت المادة (١٠٤) من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تنصب عليه وصياً وتحدد تصرفات هذا الوصي".

(٣) المادة (٣٧) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي.

**المطلب الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول إلى القضاء**

إن مفهوم الوصول إلى القضاء هو الوصول للنظم القضائية وإعطائهم حقوقهم في المحاكمة العادلة والتمثيل القانوني (الموسى، د.ت.)، لذا سوف نتناول في هذا المطلب الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة قبل تحريك الدعوى الجزائية، من خلال التطرق إلى حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول إلى القضاء، وحق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على معاون قضاء أو محام في الوصول إلى القضاء في التشريع الإماراتي والمقارن، على النحو التالي.

**الفرع الأول: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول إلى القضاء**

ينتج عن حالة ذوي الاحتياجات الخاصة مشكلات تتعلق بعدم قدرتهم على الاندماج في المجتمع ومشاركتهم في الخدمات العامة في المجتمع ومنها خدمة العدالة، من خلال عدم قدرتهم في الوصول إلى القضاء (محمود، ٢٠١٦م).

ومن هذا المنطلق، يتعلق الجانب الموضوعي بالمدلول الموضوعي للوصول إلى العدالة في أنه لا يقتصر على القرارات التي يتخذها القضاء فقط، ولكن يشمل كذلك عملية تعديل التشريعات والدستور، والمطالبة بسن قوانين تفعل المساواة الموضوعية بين ذوي الاحتياجات الخاصة والآخرين، وعملية التفعيل يجب أن تستلهم في الدرجة الأولى قواعد حقوق الإنسان الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لذوي الاحتياجات الخاصة، فهذه القواعد تشكل الحد الأدنى التي لا يجب أن تقل عنها، أما الجانب الإجرائي يتعلق بالمدلول الإجرائي للوصول إلى العدالة، بالعملية التي يتم من خلالها البت في الدعوى من قبل نظم قضائية، وفي إطار ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم، يجب الوصول الإجرائي إلى العدالة وإزالة الحواجز والعوائق التي تحول دون تقديم الدعم لهم لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من المشاركة الفعالة في إجراءات إدارة العدالة، مما يؤدي إلى تحول الحقوق الأساسية لذوي الاحتياجات الخاصة إلى واقع ملموس وليس مجرد أفكار نظرية (الموسى، د.ت.).

وانطلاقاً من ذلك، فقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعوقين لعام ٢٠٠٨م[٤]، حق وصول ذوي الاحتياجات الخاصة وتمكينهم من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص الآخرين، كما تكفل الدول الأطراف سبل فعالة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، مثل توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بهدف تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة أو غير المباشرة[٥]، سواء

(٤) وقد وقعت دولة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٨م، في ٩/ ٢/ ٢٠٠٨م، انظر: الإمارات توقع اتفاقية ذوي الاحتياجات الخاصة، جريدة البيان، تاريخ الاطلاع: ١٠/ ٨/ ٢٠١٩م.
https://www.albayan.ae/across-the-uae/2008-02-10-1.615911

(٥) إن الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة تشمل تلك الحماية المباشرة التي تعني تلك الحماية التي تنصب مباشرة على كل شخص في مركز "المعوق"، فضلاً إلى الحماية الإجرائية غير المباشرة التي تعني تلك الحماية التي يتمتع بها كل من له صلة بالشخص ذوي الاحتياجات الخاصة سواء أكان شخصاً طبيعياً مثل أقربائه أو شخصاً معنوياً، مثل الجمعيات ذات الصلة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، كالحماية الإجرائية المقررة في القواعد التي تحكم المساعدة القضائية والصفة والمصلحة في رفع الدعاوى دفاعاً عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة أو حماية أقربائه في المساعدة القضائية، وبالتالي فأشخاص الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة لا تقتصر على أصحابها وهم ذوي الاحتياجات الخاصة بل تمتد إلى المستفيدين من تلك الحماية وهم من تربطهم بذوي الاحتياجات الخاصة صلة قوية. انظر: أحمد سيد أحمد محمود، تدابير الحماية القضائية للمعوقين: نحو حماية إجرائية للمعوقين وعدالة اجتماعية إجرائية، مرجع سابق، ص ١٦.

كانوا شهوداً في قضية ما، أو في جميع الإجراءات القانونية والتي تتمثل في مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى، كما يجب أن تعمل الدول الأطراف على التدريب المناسب للعاملين في مجال العدالة، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون، بهدف إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى القضاء[٦].

ولا ينحصر الوصول إلى العدالة وتحقيق المساواة بين ذوي الاحتياجات الخاصة والآخرين في المادة (٩) و(١٣)، من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعوقين لعام ٢٠٠٨م، فهناك أحكام أخرى نظمت بعض الجوانب ذات الصلة بالوصول إلى العدالة وتحقيق المساواة بينهم وبين الآخرين، فقد حظرت المادة (٥) من الاتفاقية التمييز بكافة أنواعه ضد ذوي الاحتياجات الخاصة، كما أجازت المادة (١٢) من الاتفاقية بالحق في المساواة أمام القانون، والمادتان (٩) و(٢١) من الاتفاقية اللتان تؤكدان على الوصول إلى المباني والأماكن المتاحة للعامة والحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات، وهي من الحقوق التي تتداخل من الناحية العملية مع الحق في الوصول إلى العدالة، والمادتان (٨) و(١٦/ ٢) من الاتفاقية واللتان تؤكدان على الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ورفع الوعي بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ضد العنف (الموسى، د.ت.).

وفي هذا السياق، فإن إمكانية الوصول وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٨م، تعتبر عنصراً مساعداً للأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى المعلومات، وهو من القدر اليسير الذي يتيح لأكبر عدد ممكن من ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول إلى المعلومات والخدمات في الدولة، لكي يتمكنوا من العيش باستقلالية والمشاركة الكاملة في المجتمع، وهذا ما جاء في المادة (٣) و(٤) و(٩) و(٢١) من الاتفاقية[٧].

وعليه، فإن حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول القضاء يتمثل في الحق في المحاكمة العادلة حيث أجازت المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في المحاكمة العادلة وتحقيق المساواة في الوصول إلى القضاء، فضلاً عن حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول إلى المعلومات القانونية المتعلقة بحقوقهم، وبطرق اللجوء إلى القضاء وبالقواعد القانونية القابلة للتطبيق على قضاياهم، وفي كثير من الدول يقتصر حق الحصول على مساعدة قانونية على القضايا المدنية أو الجزائية، ولكن المبادئ التي تبنتها الأمم المتحدة تجعل من المساعدة القانونية أو القضائية واجبة في المسائل الجزائية والمدنية، وذلك إذا كان الشخص غير قادر مالياً على الحصول عليها، فضلاً عن ذلك تستثني معظم النظم القانونية ذوي الاحتياجات الخاصة من أهلية التقاضي على أساس عدم قدرة الفرد العقلية أو عدم قدرته على اتخاذ القرار، مما يؤدي ذلك بهم إلى الترافع عن أنفسهم أمام المحاكم أو ليس لهم أهلية توجيه محاميهم أو الاثنين معاً، وقد أجازت المادة (١٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٨م بالحق في الأهلية القانونية، وهذه المادة لها صلة بالمادة (١٣) التي تجيز الحق في الوصول إلى العدالة، فضلاً عن عوائق تواجه ذوي الاحتياجات الخاصة بمناسبة قيامهم بتقديم شكاوى جزائية، حيث إنه من الحواجز التي تعترضهم الخوف من عدم تصديق الشرطة لهم وعدم أخذ شكواهم على محمل الجد، فهناك نقص دعم وتيسير في تقديم الشكوى في الاستجواب والتحقيق.

(٦) المادتان (٩) و(١٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٨م، الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. تاريخ الاطلاع: ٢٢/ ٧/ ٢٠١٩م.
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx#9

(٧) تعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات والتكنولوجيا والتنمية الشاملة للجميع، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة التاسعة، الأمم المتحدة، نيويورك ١٤-١٦/ ٦/ ٢٠١٦م، ص ص ٢-٣. تاريخ الاطلاع: ١٢/ ٥/ ٢٠١٩م.
http://www.un.org/disabilities/documents/COP/9/RT3/CRPD_CSP_2016_4-1603540A.pdf

لقد ساهم القانون الدولي لحقوق الإنسان باستخدام بعض الوسائل التي تدعم تقديم شكاوى جزائية، تحقق التواصل الفعال بين أجهزة العدالة وأهمها: توفير أدوات قابلة للاستعمال من جانب ذوي الاحتياجات الخاصة تسهل إنفاذ القانون من قبيل نماذج للشكوى تكون سهلة الاستعمال لهم، ونماذج للشهادات تتناسب معهم، واتباع إجراءات قابلة للاستخدام من جانبهم كوجود شخص يفهم شكواهم أو الاستماع لأقوالهم (الموسى، د.ت.).

**الفرع الثاني: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على معاون قضاء أو محام في الوصول إلى القضاء**

لا توجد نصوص قانونية تمنع ذوي الاحتياجات الخاصة من ممارسة وظائفهم كمحامين أو موثقين، كمعاونين للقضاء، إلا أن ممارسة الحق في العمل العام عموماً أو ممارسة المحاماة أو معاونة القضاء خصوصاً تعترضها بعض العوائق والتي تتمثل في عدم الثقة فيهم من قبل البعض في قدرتهم على القيام بذلك كونهم من ذوي الاحتياجات الخاصة (محمود، ٢٠١٦م).

وقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعوقين لعام ٢٠٠٨م، اعتراف الدول الأطراف بحق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، في العمل الذين يختارونه هم بأنفسهم، وتحمي الدولة هذا الحق وتفعله، وأن تتخذ الخطوات المناسبة للعمل من خلال سن التشريعات التي تهدف إلى إعطائهم حقهم في العمل في ظروف عمل عادلة وملائمة، وممارسة حقوقهم العمالية على قدم المساواة مع الآخرين، وتفعيل فرص العمل والتقدم الوظيفي لذوي الاحتياجات الخاصة في سوق العمل، وتشغيلهم في القطاع العام في الدولة[٨].

وفي ضوء ما تقدم، نرى أن المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦م في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، أجاز حق ذوي الاحتياجات الخاصة في تقديم المعلومات والبيانات اللازمة له والتي تتصل بأسباب تقييد حريته، طبقاً للمادة (٦) من ذات القانون، وممارستهم أعمالهم على قدم المساواة مع الآخرين في جميع المجالات خاصة المهنية، في جميع التشريعات في الدولة، طبقاً للمادة (١) و(٢) و(٣) من ذات القانون، كما أجاز القانون أن تبين التشريعات الصادرة في الدولة الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان عمل ذوي الاحتياجات الخاصة في القطاع العام أو الخاص، طبقاً للمادة (١٨) من ذات القانون.

وفي ذات الاتجاه، أجاز المشرع المصري الحق لذوي الاحتياجات في العمل حيث ألزم الدولة بضمان حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على فرص متكافئة للعمل تتناسب مع مؤهلهم الدراسي وإعدادهم المهني، وتوفير الحماية لهم في ظروف عمل عادلة بالمساواة مع الآخرين، كما تلتزم الدولة بتوفير سبل الأمان والسلامة الملائمة والترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في أماكن العمل، ويحظر أي تمييز أو حرمان من أية مزايا أو حقوق على أساس الإعاقة في التعيين أو نوع العمل أو الترقيات أو الأجر، وتلتزم الوزارة المختصة بشؤون العمل والجهات الإدارية التابعة لها بإنشاء سجل لقيد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من راغبي العمل ومعاونتهم في الوصول إلى فرص العمل المناسبة لمؤهلاتهم وخبراتهم العلمية، وطبقاً للأولوية المقررة قانوناً[٩].

وكذلك أكد المشرع الأردني، على أنه لا يجوز استبعاد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من العمل بسبب الإعاقة، ولا تعتبر الإعاقة بذاتها مانعاً من الاستمرار فيهما،

(٨) المادة (٢٧) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٨م، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: ١١/ ٧/ ٢٠١٩م.
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx#9

(٩) المادة (٢٠) و(٢١) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري.

وعلى وزارة العمل بالتنسيق مع مؤسسات التدريب المهني والمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بالأردن، تضمين سياسات وإستراتيجيات وخطط وبرامج العمل والتدريب والتعليم المهني والتقني، لذوي الاحتياجات الخاصة، وتحقيق استفادتهم منها على أساس المساواة مع الآخرين، وعلى الجهات الحكومية والخاصة توفير الترتيبات التيسيرية التي تتيح لذوي الاحتياجات الخاصة القيام بمهام الوظيفة والعمل والاستمرار والترفيع فيهما[١٠].

وفي ضوء ما تقدم، فإن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول إلى القضاء، قد أقره المشرع الأردني في المادة (٣١/ج) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧م بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني على أنه: "على وزارة العدل ووزارة الداخلية كلٌّ حسب اختصاصه بالتنسيق مع المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين تطبيق إمكانية الوصول على المحاكم والمراكز الأمنية ومراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف، خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون واتخاذ البدائل المناسبة لضمان استيعابها للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير وسائط مهيأة لنقل الموقوفين منهم والمحكومين".

وعلى الرغم من عدم ذكر مصطلح إمكانية الوصول إلى المحاكم في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني، إلا أن نص المادة (٣٢) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري يحمل هذا المعنى حيث نصت المادة على أنه: "تلتزم وزارة العدل والجهات والهيئات القضائية والجهات التابعة لها بتهيئة مبانيها وإتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل يتناسب مع إعاقتهم، وتوفير كافة الخدمات لهم بشكل ميسر وفقاً لقانوني الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية وغيرهما من القوانين، ويصدر بتلك التيسيرات قرارات من وزير العدل والجهات والهيئات القضائية المعنية خلال ثلاث شهور من تاريخ صدور هذا القانون"[١١].

ولا يوجد مقابل لهذه النصوص في القانون الإماراتي، لذا نأمل من المشرع الإماراتي أن ينص على مصطلح تطبيق إمكانية الوصول إلى القضاء من خلال وزارة العدل.

## المبحث الثاني:
## الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة
## بعد تحريك الدعوى الجزائية

تتطلب الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة بعد تحريك الدعوى الجزائية التعرض إلى مدى إمكانية إنشاء محكمة متخصصة نوعياً في مجال قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة، وأن الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة بعد تحريك الدعوى الجزائية تتمثل في حقه في الحصول على مترجم إشارة أو حقه في العلم بالإجراءات، وسماعه من قبل المحكمة، وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من الحق في الإثبات أثناء الإجراءات (محمود، ٢٠١٦م).

وسوف نتناول في هذا المطلب الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة بعد تحريك الدعوى الجزائية، من خلال

(١٠) المادة (٢٥) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني. وفي نفس الاتجاه انظر المادة (١٤) و(١٦) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي. والمادة (١٥/ ١) من قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي.

(١١) المادة (٣٢) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري. وفي القانون العراقي تحمل المادة (١٥) سادساً من قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي هذا المعنى حيث نصت على أنه: "يقوم مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل بمراعاة الظروف الصحية لذوي الإعاقة والاحتياج الخاص في أماكن التوقيف والحجز والسجون إذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها اتخاذ هذه الإجراءات .....".

التطرق إلى الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة في قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم، بالإضافة إلى التطرق إلى حقوق الدفاع الأساسية لذوي الاحتياجات الخاصة، وحقوق الدفاع المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة، لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث في مطلبين، على النحو التالي:

- المطلب الأول: الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة في قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم.
- المطلب الثاني: حقوق الدفاع الأساسية والمساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة.

## المطلب الأول: الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة في قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم

يتطلب التعرض إلى الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة عند البدء في القضية إلى مدى إمكانية إنشاء محكمة متخصصة نوعياً في مجال قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة، لذا سوف نتناول قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم في التشريع الإماراتي والمقارن.

### قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الإماراتي

يعرف الاختصاص بأنه عبارة عن الحدود التي رسمها المشرع ليباشر فيها القاضي ولاية الحكم في الدعوى (حسني، ٢٠١٣م). ويتحدد الاختصاص النوعي بحسب نوع الجريمة وجسامتها (جهاد، ٢٠٠٨م).

في التشريع الإماراتي تخصص محاكم للجنايات وأخرى للجنح والمخالفات، حيث تنص المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بنظر الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات، كما تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاضي فرد بنظر جميع قضايا الجنح والمخالفات ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنح".

وتختص المحكمة الاستئنافية بنظر جميع الأحكام المستأنفة في الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية بنوعيها والفاصلة في الموضوع.

وتختص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الجرائم الجسيمة التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الخارج أو الداخل، وجرائم تزوير المحررات والأختام الرسمية لإحدى سلطات الاتحاد وجرائم تزييف العملة، ومساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم عما يقع منهم من أفعال في أداء مسؤولياتهم الرسمية[١٢].

أما جرائم الحدود والقصاص والدية فتختص بها المحاكم الشرعية، وذلك وفقاً لنص المادتين (١) و(٢) من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م بشأن اختصاص المحاكم الشرعية حيث تختص المحاكم الشرعية دون غيرها - فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا في الجرائم - بنظر جرائم الحدود والقصاص والدية والمخدرات وما في حكمها وكذا التي يرتكبها الأحداث وكل ما يتصل بتلك الجرائم أو يتفرع عنها أو يكون مقدمة لها.

فضلاً عن ذلك فقد خصص المشرع الإماراتي أنواعاً معينة من الجنح وتنظر أمام محاكم معينة، مثل جنح المرور التي تختص محكمة المرور بمحاكمة المتهمين بها (قوراري وغنام، ٢٠٠٥م).

وفي التشريع المصري، تختص المحاكم الجزئية بالنظر في قضايا المخالفات والجنح، ما عدا قضايا الجنح التي تتعلق بالنشر والصحافة، طبقاً للمادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية المصري، أما المحاكم الجزائية فتختص في القضايا الجزائية طبقاً للمادة (٢١٦) من قانون الإجراءات الجزائية، وفي قضايا الجنح التي تتعلق بالنشر والصحافة، وتختص المحاكم

(١٢) المادة (٣٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

الابتدائية بالنظر في الاستئناف في قضايا المخالفات والجنح، طبقاً للمادة (٤١٠) من قانون الإجراءات الجزائية، وتختص محكمة النقض بالنظر في القضايا الجزائية (حسني، ٢٠١٣م).

وفي التشريع الأردني، تختص محكمة الصلح بالنظر في جميع المخالفات، وجرائم شهادات الزور واليمين الكاذبة الناتجة في القضايا الصلحية، طبقاً للمادة (٥) من قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته، وتختص محاكم الصلح بالنظر في جميع قضايا الجنح التي لا تتجاوز أقصى الجزاء فيها الحبس، مدة سنتين سواء كان الجزاء بغرامة أو لا، ما عدا الجنح المبينة في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، والجنح التي ورد نص خاص بأن تنظر فيها محكمة أخرى غير محاكم الصلح، وتستأنف أحكامها في المخالفات إلى محكمة البداية، وتختص محكمة البداية بصفتها الجنحية بالنظر في جميع الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة تتراوح من سنتين وثلاث سنوات، طبقاً للمادة (٥/ ب) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، والمادة (٢/٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، طبقاً للمادة (١/٢٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتختص محكمة البداية صفتها الجزائية بالنظر في جميع القضايا ذات الصفة الجزائية وبالجنح الملازمة لها وبالجنح التي تحال إليها عن طريق الخطأ بوصفها قضايا جزائية، وتستأنف أحكامها في محكمة الاستئناف، طبقاً للمادة (١/٢٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتختص محكمة الاستئناف بالطعون في الأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفتها قضايا جزائية أو بدائية، والأحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف إلى محكمة الاستئناف والأحكام والقرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر، طبقاً للمادة (٢٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتختص محكمة التمييز بالطعون في جميع الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجزائية، طبقاً للمادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتنظر أيضاً في جميع الأحكام الجزائية التي تنص عليها القوانين الخاصة، حتى ولو لم تكن قابلة للاستئناف كما هو الحال في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزائية الكبرى وأمن الدولة والشرطة (السعيد، ٢٠١٠م).

وعليه، فإن الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة عند البدء في القضية تتطلب إمكانية إنشاء محكمة متخصصة نوعياً في مجال دعاوى ذوي الاحتياجات الخاصة، لتفعيل الحماية الإجرائية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث إن الدعاوى التي تمس حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، تعد من الدعاوى التي يجب أن تنظر فيها على وجه الاستعجال، وأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة تستلزم الحماية القضائية على وجه الاستعجال، كما يجب تبني مبدأ تخصص القضاة في دعاوى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (محمود، ٢٠١٦م).

وفي ضوء ما تقدم، نجد أن محاكم الجنايات في التشريع الإماراتي والمقارن تختص بالنظر في جرائم الجنايات كجرائم الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة، وجريمة خطف ذوي الاحتياجات الخاصة، وجريمة الإتجار بالبشر إذا كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة، أما محكمة الجنح تختص بالنظر في قضايا الجنح والمخالفات، مثل جريمة استخدام بطاقة صاحب الاحتياجات الخاصة دون موجب قانوني.

وعليه، نرى أن هناك أنواع من القضايا تحتاج إلى وضع محاكم خاصة، وفقاً لنوع الجريمة وجسامتها، كما فعل التشريع الإماراتي والمقارن من خلال الاختصاص النوعي لبعض المحاكم، لذا من الضروري إنشاء محاكم متخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، من خلال تحديد قانون خاص يبين تشكيل تلك المحكمة واختصاصها في قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث إنها

من القضايا التي يجب أن تنظر فيها على وجه الاستعجال، ويكون لها نظام إجراءات خاص يتلاءم مع طبيعة الفصل في قضاياها على وجه السرعة، وبذلك نكون قد وفرنا الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات عند البدء في القضية، من خلال تقرير حماية قضائية على وجه الاستعجال في النظر في دعاوى ذوي الاحتياجات الخاصة، مع تبني محققين وقضاة متخصصين بالنظر في قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة.

## المطلب الثاني: حقوق الدفاع الأساسية والمساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة

تتمثل الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة أثناء إجراءات الخصومة في القضية في حقه في سماع أقواله والحصول على مترجم إشارة، وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من الحق في الإثبات أثناء الإجراءات، لذا سوف نتناول في هذا المطلب الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة أثناء إجراءات الخصومة، من خلال التطرق في حقوق الدفاع الأساسية لذوي الاحتياجات الخاصة، وحقوق الدفاع المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الإماراتي والمقارن، على النحو التالي.

### الفرع الأول: حقوق الدفاع الأساسية لذوي الاحتياجات الخاصة

**أولاً: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في سماع أقواله**

نظم القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦م في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩م، نظم حقوق الدفاع الأساسية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الحق لذوي الاحتياجات الخاصة سماع أقواله، حيث نصت المادة (٧) على أنه: "تكفل الدولة لصاحب الاحتياجات الخاصة ممارسة حقه في التعبير وإبداء الرأي باستخدام طريقة "برايل" ولغة الإشارة وغيرها من طرق التواصل، وحقه في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها على قدم المساواة مع الآخرين"[١٣].

ونظم المشرع المصري في قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري سماع أقوال ذوي الاحتياجات الخاصة سواء كانوا متهمين أو مجني عليهم أو من الشاهدين في قضية ما في جميع مراحل الدعوى الجزائية، حيث نصت المادة (٣٥) من ذات القانون على أنه: "يكون للشخص ذي الإعاقة سواء كان متهماً أو مجنياً عليه أو شاهداً في جميع مراحل الضبط أو التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ الحق في أن ..... يكفل له القانون كافة وسائل الإتاحة التي تمكنه من إبداء دفاعه".

وفي هذا السياق نظم قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي سماع أقول الجاني والمجني عليه حيث نصت المادة (٤٧) على أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه أو ضبطه وإحضاره وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال ٤٨ ساعة إلى النيابة العامة المختصة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال ٢٤ ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه"، ويجوز للنيابة العامة تكليف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق ما عدا الاستجواب،

---

(١٣) تقابلها في القانون العراقي المادة (١٥/ سادساً/ ب) من قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي والتي نصت على: "توفير التقنيات المساعدة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة وأية تقنيات أخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز مساو للطرف الآخر في الدعوى". وفي القانون الأردني المادة (٣١) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني والتي نصت على أنه: "على وزارة العدل ووزارة الداخلية كلٌّ حسب اختصاصه بالتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني، تأهيل خبراء معتمدين في تيسير التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مراحل التحقيق والتقاضي".

ويجري التحقيق وسماع الأقوال باللغة العربية سواء للجاني أو للشهود أو الخصوم من قبل النيابة العامة، وإذا رأت النيابة العامة أنهم يجهلون اللغة العربية لهم أن تستعين بمترجم بعد أن يحلف اليمين في تأدية مهمته بالأمانة والصدق، ومن ثم إذا تأكدت النيابة العامة من إدانة الجاني ترسل ملف القضية إلى المحكمة المختصة، لتقوم بممارسة دورها في سماع أقول الجاني والمجني عليه والشهود ومطالب النيابة العامة(١٤).

ويتضح من المواد السابقة أنه يجب سماع أقول الجاني أو الشهود أو الخصوم في جريمة ما، فهي من حقوق الدفاع الأساسية في مراحل الدعوى الجزائية، سواء في مرحلة الاستدلال أو مرحلة التحقيق من قبل النيابة العامة أو مرحلة المحاكمة، سواء للأشخاص العاديين أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

وفي التشريع الإماراتي يستثنى الجاني إذا كان من ذوي الاحتياجات الخاصة ومصاب بعاهة عقلية وقف رفع الدعوى الجزائية أو محاكمته سواء كان في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، حتى يزول ذلك السبب عنه، ويودع الجاني في هذه الحالة في مأوى علاجي بأمر من النيابة العامة أو المحكمة المنظور أمامها القضية(١٥).

وفي ضوء ما تقدم، نرى أن المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦م في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩م، نظم حقوق الدفاع الأساسية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال حقه في سماع أقواله في المادة (٧) من ذات القانون، وكذلك التشريع العراقي في المادة (١٥/ سادساً/ ب) من قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي، والتشريع الأردني في المادة (٣١) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني، والتشريع المصري في المادة (٣٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري.

ويؤخذ على المشرع الإماراتي أنه لم ينص على إلزام أجهزة العدالة الجزائية في مراحل التحقيق والتقاضي بتأهيل خبراء معتمدين في تيسير التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة كما فعل المشرع الأردني في المادة (٣١) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو مصطلح سواء كانوا متهمين أو مجني عليهم أو من الشاهدين في مراحل الضبط أو التحقيق أو المحاكمة يكفل له القانون كافة وسائل الإتاحة التي تمكنه من إبداء دفاعه، كما فعل المشرع المصري في المادة (٣٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو مصطلح توفير التقنيات التي تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز مساو للطرف الآخر في الدعوى، كما فعل المشرع العراقي في المادة (١٥/ سادساً/ ب) من قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي.

وعليه، نأمل من المشرع الإماراتي تضمين هذه المصطلحات في قانون ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بهدف تعزيز دوره في سماع أقواله وإبداء دفاعه، والتمتع بمركز مساو للطرف الآخر في الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق أو التقاضي سواء كان متهمين أو مجني عليهم أو من الشاهدين في قضية ما.

---

(١٤) المواد (٤٧) و(٦٨) و(٧٠) و(١٢٨) و(١٦٢) و(١٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي. وتقابلها المواد (١٠٠) و(١١٢) و(٦٣) و(٦٨) و(١٦٧) و(٢٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث تجيز هذه المواد سماع أقوال الجاني فور القبض عليه من قبل مأموري الضبط القضائي وإرساله إلى المدعي العام خلال ٢٤ ساعة من القبض عليه مع المحضر ومباشرة التحقيق معه واستجوابه من قبل المدعي العام، وعندما يمثل الجاني أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة الموجهة إليه ويستمع إليه، ومن حقه ألا يجيب إلا بحضور محامي، وله الحق في طلب سماع شهود، وله الحق وهو أمام المحكمة في إبداء مطالبه وسماع أقواله.

(١٥) المادتان (١٨٤) و(١٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

**ثانياً: حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الإثبات والاستعانة بمحامي**

**١- حق ذوي الاحتياجات الخاصة بالاستعانة بالخبرة الطبية القانونية في الإثبات**

تعد الخبرة الطبية القانونية من أدلة الإثبات لذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تلعب بدور مهم في الدعوى الجزائية، وهي خبرة متخصصة في مجال يجمع بين القانون والطب، وتسمى بالخبرة الطبية القانونية، ومن يعمل بها يكون لديهم خبرة في المجال الطبي والقانوني، ويعملون كمعاوني للقضاء، وهذه الخبرة يكون له دور في تحديد نوع الإعاقة وأسبابها ودرجتها، لذا يستعين القاضي بالخبرة الطبية القانونية في دعاوى ذوي الاحتياجات الخاصة (محمود، ٢٠١٦م).

ولم ينظم المشرع الإماراتي والمقارن استخدام الخبرة الطبية القانونية في تحديد نوع الإعاقة وأسبابها ودرجاتها، ويبدو أنهم تركوا ذلك لقانون الإجراءات الجزائية.

وفي ذلك نصت المادة (٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بندبه ليقدم تقريراً عن المهمة التي يكلف بها"[١٦].

أما في التشريع الأردني قد نصت المادة (٤١/ ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين (٣٩) و(٤٠) أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يميناً بأن يقوموا بالمهمة الموكلة إليهم بصدق وأمانة"، وقد قررت محكمة التمييز الأردنية على أنه أن يعتمد الخبير على: "خبرته الشخصية وما يتوصل إليه من مهنته الفنية دون الاعتماد على المتهم واعترافه وأقواله وحدهما"[١٧].

**٢- حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاستعانة بمحامي**

نظم المشرع المصري في قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري حق ذوي الاحتياجات الخاصة سواء كانوا متهمين أو مجني عليهم في قضية ما في جميع مراحل الدعوى الجزائية الاستعانة بمحامي، حيث نصت المادة (٣٥) من ذات القانون على أنه: "يكون للشخص ذي الإعاقة سواء كان متهماً أو مجنياً عليه في جميع مراحل الضبط أو التحقيق أو المحاكمة ..... محامي يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة"[١٨].

بينما لم ينظم المشرع القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦م في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاستعانة بمحامي يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة كما فعل المشرع المصري في المادة (٣٥) من قانون ذوي الإعاقة المصري، ويبدو أنهم تركوا ذلك لقانون الإجراءات الجزائية. حيث نصت المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "يجب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة، فإذا لم يوكل المتهم محامياً عنه ندبت له المحكمة محامياً تتحمل الدولة مقابلاً لجهده وذلك على النحو المبين في القانون"[١٩].

---

(١٦) وتقابلها المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والمادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

(١٧) حكم محكمة التمييز الأردنية، (٨٥/ ٢١٢) والمنشور على الصفحة ١٠٠٣ لسنة ١٩٨٧م من مجلة النقابة، انظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٤٣٩.

(١٨) المادة (٣٥) و(٣٧) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري.

(١٩) تقابلها المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

وعليه فإن المواد السابقة في القانون الإماراتي والمقارن تتحدث عن الاستعانة بمحامي للجاني وهو في الأغلب شخص طبيعي غير معاق، مثال ذلك، جريمة خطف شخص أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، وتكون العقوبة السجن المؤبد في حالة إذا كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة والمنصوص عليها في المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات الإماراتي، وجريمة استغلال ذوي الاحتياجات الخاصة والإتجار بهم، إذا كان الضحية طفلاً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا أصيب الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يرجى الشفاء منه أو إعاقة دائمة، يعاقب بالسجن المؤبد، طبقاً للمادة (٢) من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٥م الخاص بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

وربما يكون الجاني من ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي هذه الحالة من حقه الاستعانة بمحامي وقد أجاز له قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الإماراتي والمقارن ذلك، ولكن يفضل أن ينصوا على توكيل محامي لذوي الاحتياجات الخاصة يدافع عنه.

**الفرع الثاني: حقوق الدفاع المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة**

نظم المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦م في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، حقوق الدفاع المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الحق لذوي الاحتياجات الخاصة سمعياً في الحصول على مترجم، حيث نصت المادة (٧) على أنه: "تكفل الدولة لصاحب الاحتياجات الخاصة ممارسة الحق في التعبير وإبداء الرأي باستخدام طريقة "برايل" ولغة الإشارة وغيرها من طرق التواصل، وحقه في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها على قدم المساواة مع الآخرين".

وقد أجاز المشرع المصري للشخص من ذوي الإعاقة سواء كان متهماً أو مجنياً عليه أو شاهداً في جميع مراحل الضبط أو التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ الحق في الحماية والمساعدة الفنية المتخصصة عند الاقتضاء، وعلى الجهات المختصة والمجلس توفير كافة وسائل المساعدة الفنية[٢٠].

---

(٢٠) المادتان (٣٥) و(٣٧) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري. وفي القانون الأردني نصت المادة (٣١) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني على أنه: "على وزارة العدل ووزارة الداخلية كلٌّ حسب اختصاصه بالتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني، تأهيل خبراء معتمدين في تيسير التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مراحل التحقيق والتقاضي، وتعميم أسمائهم على الجهات القضائية والمراكز الأمنية، بعد منحهم رخصة مزاولة وفق تعليمات يصدرها المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لهذه الغاية، على أن يكون من بينهم:

١- مترجمو لغة إشارة متخصصون في ترجمة الإشارة القانونية.
٢- خبراء تربويون في التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية.
٣- خبراء لتيسير التواصل مع الأشخاص الصم المكفوفين.
٤- تدريب الكوادر العاملة بمن فيهم القضاة وموظفو الضابطة العدلية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وطرق التواصل الفعال معهم ....."

وفي القانون الكويتي نصت المادة (٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي على أنه: "..... تلزم الحكومة بتوفير مكاتب لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقة في كافة مؤسساتها وجهاتها الحكومية بما في ذلك مترجم لغة الإشارة ومعين لخدمة المكفوفين لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين".

وفي القانون العراقي نصت المادة (١٥/ سادساً/ ب) من قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي على: "توفير التقنيات المساعدة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة وأية تقنيات أخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز مساو للطرف الآخر في الدعوى".

وفي ضوء ما تقدم، نجد أن المشرع الإماراتي أجاز في المادة (٧) من القانون الاتحادي لسنة ٢٠٠٦م في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩م، حقوق الدفاع المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال حق ذوي الاحتياجات الخاصة سمعياً في الحصول على مترجم، وكذلك التشريع المصري في المادة (٣٥) و(٣٧) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتشريع الأردني في المادة (٣١) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتشريع الكويتي في المادة (٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتشريع العراقي في المادة (١٥/ سادساً/ ب) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

**الخاتمة**

جاءت هذه الدراسة بعنوان "الحماية الجزائية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الإماراتي"، دراسة مقارنة، وقد خصصنا المبحث الأول لبيان الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة قبل تحريك الدعوى الجزائية، من خلال التطرق إلى حقهم في الحصول على المساعدة القانونية والقضائية، وحقهم في الوصول إلى القضاء، واستعرضنا من خلال المبحث الثاني الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة بعد تحريك الدعوى الجزائية، من خلال التطرق إلى الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة في قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم، وحقوق الدفاع الأساسية والمساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة، ومن خلال معطيات البحث، برزت لنا من بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها على النحو التالي.

**أولاً: النتائج**

١- أن القانون الإماراتي في المادة (٦) من قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، أجاز تقديم المساعدة القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تقديم المعلومات والبيانات اللازمة له، والتي تتصل بأسباب تقييد حريته، وكذلك المادة (٣١/ هـ) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧م بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني، وكذلك القانون المصري في المادتين (٣٢) و(٣٧) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري، ولا يوجد مقابل لهذه المواد في التشريع الكويتي والعراقي.

٢- أجاز المشرع الإماراتي في المادة (١٧٣) من القانون المدني، والقانون المدني للتشريع المقارن (الكويتي ١٠٧، المصري ١١٧، العراقي ١٠٤، الأردني ١٣٢) تعيين مساعد قضائي في حالة العاهة المزدوجة، حيث يتعذر عليه بسبب هذه العاهة المزدوجة التعبير عن إرادته، وقد أسقط المشرع الإماراتي والمقارن نصاً مثل ذلك في قانون ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- أجاز المشرع الإماراتي في المادتين (٦/ ٣) و(٣١) لذوي الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على المساعدة القضائية، وكذلك القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري في المادة (٣١/ ٥)، وكذلك القانون الكويتي في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي في المادة (٣٧)، ولم يوجد مقابل لهذه المواد في القانون الأردني أو العراقي.

٤- أن حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول إلى القضاء قد أجازه المشرع الأردني في المادة (٣١/ ج)، من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة (٣٢) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري، والمادة (١٥) سادساً من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي، ولا يوجد مقابل لهذه النصوص في قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الإماراتي والكويتي.

٥- امتاز التشريع المصري في قانون ذوي الإعاقة المصري في المادة (٥٥)، وكذلك التشريع الأردني في قانون حقوق ذوي الإعاقة في المادة (٤٨/ ب) عن التشريع الإماراتي والمقارن، وذلك فيما يخص معاقبة الأشخاص الذين يمتنعون عن تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة والمنصوص عليها.

٦- تميز التشريع الأردني عن التشريع الإماراتي والمقارن، من خلال توفير الحماية للمبلغين والشهود في جرائم عنف تحدث ضد ذوي الاحتياجات الخاصة في المادة (٣٠) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني.

٧- أن المشرع الإماراتي في قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، نظم حقوق الدفاع الأساسية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال حقه في سماع أقواله في، وكذلك التشريع العراقي في المادة (١٥/ سادساً/ ب) من قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي، والتشريع الأردني في المادة (٣١) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني، والتشريع المصري في المادة (٣٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري، ولم ينظم ذلك المشرع الكويتي في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي.

٨- أن المشرع الإماراتي لم ينظم استخدام الخبرة الطبية القانونية في تحديد نوع الإعاقة وأسبابها ودرجاتها، ويبدو أنهم تركوا ذلك لقانون الإجراءات الجزائية وكذلك التشريعات محل الدراسة.

٩- أن قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الإماراتي، والقانون المقارن لم ينظموا حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاستعانة بمحامي يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة كما فعل المشرع المصري في المادة (٣٥) من قانون ذوي الإعاقة المصري، ويبدو أنهم تركوا ذلك لقانون الإجراءات الجزائية.

**ثانياً: التوصيات**

١- تعديل اسم قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة إلى قانون حقوق أصحاب الهمم، وفقاً لمبادرة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، حفظه الله.

٢- نأمل من المشرع الإماراتي إضافة نص في قانون ذوي الاحتياجات الخاصة يتضمن معاقبة من يمتنع عن تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة، كما نص على ذلك قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري في المادة (٥٥)، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني في المادة (٤٨/ ب).

٣- نرجو من المشرع الإماراتي أن ينص في قانون ذوي الاحتياجات الخاصة، على توفير الحماية للمبلغين والشهود في جرائم العنف التي تحدث ضد ذوي الاحتياجات الخاصة، كما نص على ذلك قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني في المادة (٣٠).

٤- أن ينص المشرع الإماراتي في القانون الخاص بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بتعيين مساعد قضائي في حالة العاهة المزدوجة.

٥- أهمية وضع نص في التشريع الإماراتي يقرر حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على معاون قضائي أو محامي للوصول إلى القضاء، وكذلك في التشريع المقارن.

٦- إنشاء محاكم متخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في التشريعات محل الدراسة، من خلال تحديد قانون خاص يبين تشكيل تلك المحكمة واختصاصها في قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث إنها من القضايا التي يجب أن تنظر فيها على وجه الاستعجال، ويكون لها نظام إجراءات خاص بها يتلاءم مع طبيعة الفصل في قضاياها على وجه السرعة، وبذلك نكون قد وفرنا الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات عند البدء في

القضية، من خلال تقرير حماية قضائية على وجه الاستعجال في النظر في دعاوى ذوي الاحتياجات الخاصة، مع تبني محققين وقضاة متخصصين بالنظر في قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة.

٧- العمل على إلزام أجهزة العدالة الجزائية في مراحل التحقيق والتقاضي بتأهيل خبراء معتمدين في تيسير التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، كما فعل المشرع الأردني في المادة (٣١) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨- أن يضيف المشرع الإماراتي في قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المادة (٧) منه، مصطلح سواء كانوا متهمين أو مجني عليهم أو من الشاهدين في مراحل الضبط أو التحقيق أو المحاكمة، ويكفل لهم القانون كافة وسائل الإتاحة التي تمكنه من إبداء دفاعه، كما فعل المشرع المصري في المادة (٣٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو مصطلح توفير التقنيات التي تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز مساو للطرف الآخر في الدعوى، كما فعل المشرع العراقي في المادة (١٥/ سادساً/ ب)، من قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي، حيث نأمل أن يتبنى المشرع الإماراتي هذه المصطلحات في قانون ذوي الاحتياجات الخاصة الإماراتي، بهدف تعزيز دوره في سماع أقواله وإبداء دفاعه، والتمتع بمركز مساو للطرف الآخر في الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق أو التقاضي سواء كان متهمين أو مجني عليهم أو من الشاهدين في قضية ما.

٩- ضرورة أن ينظم المشرع الإماراتي والمقارن استخدام الخبرة الطبية القانونية في قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، لتعزيز الإثبات لذوي الاحتياجات الخاصة.

١٠- أهمية أن ينص قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الإماراتي على حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كما فعل المشرع المصري في المادة (٣٥) من قانون ذوي الإعاقة المصري.

## المراجع


الأحمد، أمجد محمد فالح (٢٠٠٩م). *الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة*. رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

أحمد، فؤاد عبد اللطيف (أغسطس ٢٠١٥م). الزواج المبكر بين أحكام الشريعة وأحكام القوانين الوضعية. *مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية*، ع(١٢)، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة.

أحمد، كارم محمود محمد (٢٠١٥م). *الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة: دراسة مقارنة*. ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

أحمد، وسيم حسام الدين (٢٠١١م). *الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة*. ط١، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

بدوي، عمرو طه (٢٠١٦م). *الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة: دراسة مقارنة*. ط١، أبوظبي: دائرة القضاء.

جهاد، جوده حسين (٢٠٠٨م). *الإجراءات الجزائية المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام*. ط٢، دبي: أكاديمية شرطة دبي.

حسني، محمود نجيب (٢٠١٣م). *شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

دغش، مؤيد عيسى محمد (٢٠٠٨م). *المساعدة القضائية في التعبير عن الإرادة: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

زيدان، زكي حسين (٢٠٠٩م). *الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامية والقانون الوضعي*. القاهرة: دار الكتاب القانوني.

السعيد، كامل (٢٠١٠م). *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. ط٣، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السيف، رهام وآخرون (٢٠١١م). *التقرير النهائي لدراسة تمكين ذوي الإعاقة من العمل بالقطاع الخاص: دراسة تطبيقية*. برنامج إعادة هيكلة القوى العالمة والجهاز التنفيذي للدولة، إدارة تخطيط القوى العاملة في الجهات غير الحكومية، الكويت.

العصيمي، علي بن جزاء (٢٠١٥م). *الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص: دراسة مقارنة*. ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

العوفي، ماهر سلامة (٢٠١٥م). *أصحاب الاحتياجات الخاصة بين الشريعة الإسلامية والقانون: متلازمة داون ومسؤولية متولي الرقابة عليهم*. ط١، دبي: معهد دبي القضائي.

قوراري، فتيحة محمد؛ وغنام، غنام محمد (٢٠١٣م). *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، معلقاً عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥م*. ط٣، الشارقة: الآفاق المشرقة ناشرون.

محمد، فتحي (٢٠١٣م). *تربية المعوقين ورعايتهم، في التشريعات الدولية وبعض دول تعاون مجلس الخليج*. دسوق: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع.

محمود، أحمد سيد أحمد (٢٠١٦م). *تدابير الحماية القضائية للمعوقين: نحو حماية إجرائية للمعوقين وعدالة اجتماعية إجرائية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

محمود، أحمد سيد أحمد (٢٠١٦م). *الحماية الإجرائية للمعوقين في القضية: نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي والتنفيذ*. القاهرة: دار النهضة العربية.

مصطفى، جمال محمد (٢٠٠٤م). *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. بغداد: مطبعة الزمان.

مصطفى، خالد حامد (٢٠١٧م). *شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء أحكام الاتحادية العليا وقضاء تمييز دبي*. ط١، المنصورة: دار الفكر والقانون.

الموسى، محمد خليل (د.ت.). *حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالوصول إلى العدالة وفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان*. كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.